مرکز وثیقه ...
۱۳۸۷/۲/۱۱
آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب رساله در حقایق ایمان

مؤلف متن شهید ثانی زین الدین بن علی عاملی م ۹۶۶ ق

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ق ۱۳ نوع خط نستعلیق شکسته تعداد سطر ۲۳

موضوع کلام زبان عربی عدد اوراق ۲۷

طول ۲۰٫۵ سم عرض ۱۵ سم شماره عمومی ۲۷۲۷۵

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی

تاریخ وقف خریداری شهریور ۸۰ نام کاتب ~~زین الدین علی بن احمد~~ ندارد

ملاحظات ٤ رساله ضمیمه دارد

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام وتفضل علينا بحسن الإعلام لمزيد الإكرام فنوّر قلوبنا بمعرفته وثبتها على الإيمان و
صلى الله على نبيه المبعوث لبيان البلاغ وبلاغ البيان بأبلغ برهان وعلى آله المنتجبين وحفظة الشرع المبين الذين أتم الله
علينا بهم النعمة وأكمل لنا بهم الدين فصدقنا وأقررنا بأنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وبعد فإنه لما رأيت الأقوال
في حقيقة الإيمان مع الاتفاق في حقيته متكثرة والأدلة على ذلك في كتب الأصول منتشرة والكثير منها لا يروي الغليل ولا
يشفي العليل ولا يجدي منها إلا القليل أحببت أن أجمع منها جملة كافية مع إضافة ما ينبغي وذلك ليسهل على الناظر تناولها ويستغني
بما نذكره في بيان إثبات ما بينا منها عن تناولها وذكرت في خلال ذلك ما ينبغي إيراده ثم الآن وجوابا للمنكرين بذلك نفعها وتنقش على
صحيفة النفس وقعها راجيا من الله تعالى أن ينفع بها من نظر وبوجه من عثر على عثرة فيصفح ويغضي بما فيه حسن الإملاء عائذا به
من الاستدراج والإملاء ورتبتها على مقدمة ومقالات وخاتمة أما المقدمة فاعلم أن الإيمان لغة التصديق كما نص
عليه أهلها وهو إفعال من الأمن بمعنى سكون النفس واطمئنانها لعدم ما يوجب الخوف لها وح فكان حقيقة آمن به سكنت نفسه
واطمأنت بسبب قبول قوله وامتثال أمره فيكون الباء للسببية ويحتمل أن يكون بمعنى أمنه التكذيب والمخالفة كما ذكره بعضهم
فيكون الباء فيه زائدة والأول أولى كما لا يخفى وأما في معنى التصديق وهو يتعدى باللام كقوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا
وآمن له لوط وبالباء كقوله تعالى آمنا بما أنزلت وأما التصديق فقد قيل إنه القبول والإذعان بالقلب كما ذكره أهل
الميزان ويمكن أن يقال معناه قبول الخبر أعم من أن يكون بالجنان أو باللسان ويدل عليه قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل
لم تؤمنوا فأخبروا عن أنفسهم بالإيمان وهم من أهل اللسان مع أن الواقع منهم هو الاعتراف باللسان دون الجنان
لنفيه عنهم بقوله تعالى قل لم تؤمنوا وإثبات الاعتراف بقوله تعالى ولكن قولوا أسلمنا الدال على كونه إقرارا بالشهادتين
وقد سموه إيمانا بحسب عرفهم والذي نفاه الله عنهم إنما هو الإيمان في عرف الشرع إن قلت يحتمل أن يكون ما ادعوه
من الإيمان هو الشرعي حيث زعموا أن الشرع كلفهم بالإيمان فيكون المنفي عنهم هو ما ادعوا ثبوته لهم فلم يبق في الآية
دلالة على أنهم أرادوا اللغوي قلت الظاهر أنه في ذلك الوقت لم يكن الحقائق الشرعية متقررة عندهم لبعدهم
عن مدارك الشرعيات فلا يكون المنفي عنه إلا ما سموه إيمانا عندهم وقوله تعالى آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم
وقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الإيمان
في اللغة التصديق وقد وقع الإخبار منهم أنهم آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم فيلزم صحة إطلاق التصديق على الإقرار
باللسان وإن لم يوافقه الجنان وعلى هذا فيكون المنفي هو الإيمان الشرعي أعني القلبي جمعا بين صحة النفي والإثبات

في هذه الآيات

في هذه الآيات لا يبقى هذا الإطلاق مجازا والإلزام الاشتراك والمجاز خير منه لأنا نقول هو من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي وهو
قبول الخبر أعم من أن يكون باللسان أو بالجنان واستعمال اللفظ الكلي في أحد أفراده بمعناه باعتبار تحقق الكلي في ضمنه حقيقة
لا مجاز كما هو المقرر في كتب الألفاظ إن قلت إن المتبادر من معنى الإيمان هو التصديق القلبي عند الإطلاق ويصح سلب
الإيمان عمن أنكر بقلبه وإن أقر به والأول علامة الحقيقة والثاني علامة المجاز قلت الجواب عن الأول أن التبادر لا يدل
على الأكثر من كون المتبادر هو القلبي لا المجازي لكن لا يدل على كونه الحقيقة لغوية إذ غير قدح فلا يتعين أن اللغوي هو التصديق القلبي
فلعله العرف الشرعي إن قلت الأصل عدم النقل فتعين اللغوي قلت لا ريب أن المعنى اللغوي الذي هو مطلق التصديق لم يبق على إطلاقه
بل أخرج عنه إما بالتخصيص عند بعض أو النقل عند آخرين ومما يدل على ذلك أن الإيمان الشرعي هو التصديق بالله وحده وصفاته
وعدله ونبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وبما علم بالضرورة مجيئه به لا ما وقع فيه الخلاف وعلى هذا أكثر المسلمين وزاد الإمامية
التصديق بإمامة إمام الزمان لأنه من ضروريات مذهبهم أنه مما جاء به النبي ص وقد عرفت أن الإيمان في اللغة التصديق
مطلقا وهذا أخص منه ويؤيد ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله أمرهم تعالى بالإيمان ثم أمرهم به
فلا بد أن يكون الثاني غير الأول وإلا لكان أمرا بتحصيل الحاصل وإذ حصل كان الثاني المأمور به هو الشرعي حيث لم يكن
حاصلا لهم إذ لا محمل له غير التأكيد والتأسيس خير منه وعلى الثاني المنع فيكون ما صح سلبه هو الإيمان اللغوي بل الشرعي
وليس النزاع فيه إن قلت ما ذكرته يعارض ما ذكره أهل الميزان في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق أن المراد من التصديق
الإذعان القلبي فيكون في اللغة كذلك لأن الأصل عدم النقل قلت قد بينا سابقا الخروج عن هذا الأصل ولو سلم فلا
دلالة في ذلك على حصر معنى التصديق مطلقا في الإذعان القلبي بل التصديق الذي هو قسم من العلم وليس محل النزاع
على أنا نقول لو سلمنا صحة الإطلاق مجازا ثبت مطلوبنا أيضا لأنا لم ندع إلا أن معناه قبول الخبر مطلقا ولا ريب أن
الألفاظ المستعملة لغة في معنى من المعاني حقيقة أو مجازا تعد من اللغة وهذا الظاهر وأما الإيمان الشرعي فقد اختلف في
بيان حقيقته العبارات بسبب اختلاف الاعتبارات وبيان ذلك أن الإيمان شرعا إما أن يكون من أفعال القلوب فقط
أو من أفعال الجوارح فقط أو منهما معا فإن كان الأول فهو التصديق بالقلب فقط وهو مذهب الأشاعرة وجمع من
متقدمي الإمامية ومتأخريهم ومنهم المحقق الارد بحاره في فصوله لكن اختلفوا في معنى التصديق فقال أصحابنا هو العلم
وقال الأشعرية هو التصديق النفسي وعنوا به أنه عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار المخبر فهو أمر كسبي يثبت باختيار
المصدق ولا إثبات عليه بخلاف العلم والمعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب كما في الضروريات وقد ذكر حاصل ذلك
بعض المحققين فقال التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا

وان كان معرفة وسيتبين انه تعالى مقصور ذلك وان كان الثاني فاما ان يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين فقط فهو
مذهب الكرامية او عن جميع افعال الجوارح من الطاعات باسرها فرضا ونفلا وهو مذهب الخوارج وقدماء المعتزلة
والعلاف والقاضي عبد الجبار او عن جميعها من الواجبات وترك المحظورات دون النوافل وهو مذهب ابي علي الجبائي
وابنه ابي هاشم واكثر معتزلة البصرة وان كان الثالث فهو اما ان يكون عبارة عن افعال القلوب مع جميع افعال
الجوارح من الطاعات وهو قول المحدثين وجمع من السلف كابن مجاهد وغيره فانهم قالوا ان الايمان تصديق بالجنان
واقرار باللسان وعمل بالاركان او يكون عبارة عن التصديق مع كلمتي الشهادة ونسب الى طائفة منهم ابو حنيفة او يكون
عبارة عن التصديق بالقلب مع الاقرار باللسان وهو مذهب المحقق نصير الدين الطوسي ره في تجريده فهذه سبعة
مذاهب ذكر في الشرح الجديد للتجريد وغيره واعلم ان مفهوم الايمان على المذهب الاول يكون تخصيصا للمعنى اللغوي
واما على المذاهب الباقية فهو منقول والتخصيص خير من النقل وههنا بحث وهو ان القائلين بان الايمان عبارة عن فعل الطاعات
كقدماء المعتزلة والعلاف والخوارج لا ريب انهم يوجبون اعتقاد مسائل الاصول وح فما الفرق بينهم وبين القائلين
بانه عبارة عن افعال القلوب والجوارح ويمكن الجواب بان اعتقاد المعارف شرط عند الاولين وشطر عند الاخرين
المقالة الاولى في بيان حجج هذه المذاهب وما يرد عليها وما يذكر في دفعه اعلم ان المحقق الطوسي ره ذكر في قواعد العقائد
ان اصول الايمان عند الشيعة ثلثة التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته تعالى والعدل في افعاله والتصديق بنبوة
الانبياء عليهم السلام والتصديق بامامة الائمة المعصومين من بعد الانبياء ع وقال اهل السنة ان الايمان هو
التصديق بالله تعالى وبكون النبي ص صادقا والتصديق بالاحكام التي يعلم يقينا انه ع حكم بها دون ما فيه اختلاف او
اشتباه والكفر يقابل الايمان والذنب يقابل العمل الصالح وينقسم الى كبائر وصغائر ويستحق المؤمن بالاجماع الخلود
في الجنة ويستحق الكافر الخلود في العقاب انتهى وذكر في الشرح الجديد للتجريد ان الايمان في الشرع عند الاشاعرة
هو التصديق للرسول ص فيما علم مجيئه به ضرورة فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا فهو في الشرع تصديق
خاص انتهى فهؤلاء اتفقوا على ان حقيقة الايمان هي التصديق فقط وان اختلفوا في مقدار المصدق به والكلام
ههنا في مقامين الاول في ان التصديق الذي هو الايمان المراد به اليقين الجازم الثابت كما يظهر من كلام
من حكينا عنه والثاني في ان الاعمال ليست جزءا من حقيقة الايمان المعتبر بل هي جزء من الايمان الكامل اما
الدليل على الاول فايات بينات منها قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والايمان حق بالنص والاجماع
فلا يكفي في حصوله وتحققه الظن ومنها ان يتبعون الا الظن ان هم الا يظنون ان بعض الظن اثم فهذه

من ذلك

قد اشترك في التوبيخ على اتباع الظن والايمان لا يوبخ من حصل له بالاجماع فلا يكون ظنا ومنها قوله تعالى انما المؤمنون الذين
امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فنفى عنهم الريب فيكون الثابت هو اليقين ان قلت هذه الاية الكريمة لا تدل على اكثر
بل على خلافه وهو عدم اعتبار اليقين في الايمان وذلك انها دلت على حصر الايمان فيما عدا الشك فيصدق الايمان على الظن
فنفي الظن في معرض الريب لان النقيض يجوز فيه ويقوى وذو الشك صاحبه لا يخلو عن ريب حيث انه دائما يجوز
النقيض على ان الريب قد يطلق على ما هو اعم من الشك يقال لا ارتاب في كذا او برئت منه على اليقين في هذا الشيء
ذائع ومن السنة المطهرة قوله ع يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك فلو لم يكن ثبات القلب شرطا في الايمان لما
طلبه ع والثبات هو الجزم والمطابقة والظن لا ثبات فيه اذ يجوز ارتفاعه وفيه منع كون الثبات شرطا في تحقق
الايمان لم لا يجوز ان يكون ع طلبه لكونه الفرد الاكمل وهو لا نزاع فيه ومن جملة الدلائل على ذلك ايضا الاجماع حيث
ادعى بعضهم انه يجب معرفة الله تعالى التي لا يتحقق الايمان الا بها بالدليل اجماعا من العلماء كافة والدليل ما افاد العلم والظن
لا يفيده وفي صحة دعوى الاجماع بحث لوقوع الخلاف في جواز التقليد في المعارف الاصولية كما سنذكره ان شاء الله تعالى
واعلم ان جميع ما ذكرناه من الادلة لا يفيد شيء منه العلم بان الجزم والثبات معتبر في التصديق الذي هو الايمان انما يفيد
الظن باعتبارهما لان الايات قابلة وغيرها كذلك مع كونها من الاحاد ومن الايات ايضا قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا هو واعترض على هذا الدليل بانه اخص من المدعى فانه انما يدل على اعتبار اليقين في بعض المعارف وهو التوحيد دون غيره
والمدعى اعتبار اليقين في كل التصديق به بشرطه في تحقق الايمان كالعدل والنبوة والمعاد وغيرها واجيب بانه لا قائل
بالفرق فان كل من اعتبر اليقين اعتبره في الجميع ومن لم يعتبره لم يعتبره في شيء منها واعلم ان ما ذكرناه على ما تقدم وارد
ههنا ايضا واعترض ايضا بان الاية الكريمة خطاب للرسول ص فلا تدل على وجوب العلم عليه وحده دون غيره واجيب
بان ذلك ليس من خصوصياته ص بالاجماع وقد دل دليل وجوب التاسي به على وجوب اتباعه فيجب على باقي المكلفين تحصيل
العلم بالعقائد الاصولية وايضا اوردوا انها انما تفيد الوجوب لو ثبت ان الامر للوجوب وفيه منع لاحتماله غيره وكذا
توقف على كون المراد من العلم ههنا القطع وهو غير معلوم اذ يحتمل ان يراد به الظن الغالب وهو يحصل بالتقليد وبالجملة
فهو دليل ظني وحيث انجر البحث الى ذكر الدلائل على اعتبار اليقين في الايمان فلنذكر نبذة مما ذكره علماء الاصول
من الادلة على كون المعرفة واجبة بالدليل وان التقليد غير كاف فيها اذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الايمان
دون التقليد اعلم ان العلماء اطبقوا على وجوب معرفة الله تعالى بالنظر وانها لا تحصل بالتقليد الا من شذ منهم
كعبيد الله الحسن العنبري والحشوية والتعليمية حيث انهم جوزوا التقليد في العقائد الاصولية كوجود الصانع وما يجب له ويمتنع

والنبوة والعدل وغيرها بل ذهب بعضهم الى وجوبه لكن اختلف القائلون بوجوب المعرفة في انه عقلا او سمعا فالامامية والمعتزلة
على الاول والاشعرية على الثاني ولا غرض لنا هنا ببيان ذلك بل ببيان اصل الوجوب المتفق عليه فمن ذلك ان الله تع انعم علينا بنعم
ظاهرة وباطنة لا تحصى نعلم ان ذلك كله ليس منا ونعلم انه ليس منه ولا من مخلوق مثله ونعلم انه ايضا اذا لم نعرف المنعم بذلك
ولم نذعن بكونه هو المنعم لا غيره ولم نسع في تحصيل مرضاته ذمنا العقلاء ورأوا اسلاب تلك النعم عنه حسنا وحكم ضرورة العقل
بوجوب شكر ذلك المنعم ومن المعلوم ان شكره على وجه يليق بكمال ذاته يتوقف على معرفته وهي لا تحصل بالظنيات كالتقليد وغيره
لاحتمال كذب المخبر وخطاء الامارة فلا بد من النظر المفيد للعلم وهذا الدليل انما يستقيم على قاعدة الحسن والقبح والاشاعرة
ينكرون ذلك لكن كما يدل على وجوب المعرفة بالدليل يدل ايضا على كون الوجوب عقليا واعترض ايضا بانه مبني على وجوب ما لا يتم
الواجب المطلق الا به وفيه ايضا منع الاشاعرة ومن ذلك ان الامة اجمعت على وجوب المعرفة والتقليد ومانع حكمه لا
يوجب العلم اذ لو اوجبه لزم اجتماع الضدين في من قلد من يعتقد حدوث العالم ويعتقد قدمه وقد اعترض على هذا بمنع
الاجماع كيف والمخالف معروف بل عورض بوقوع الاجماع على خلافه وذلك لتقرير النبي ص واصحابه العوام على ايمانهم
وهم الاكثرون في كل عصر مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته مع انهم كانوا لا يعلمونها وانما
كانوا مقرين باللسان ومقلدين في المعارف ولو كانت المعرفة واجبة ما جاز تقريرهم على ذلك مع الحكم بايمانهم و
اجيب عن هذا بانهم كانوا يعلمون الادلة اجمالا كدليل الاعرابي حيث قال البعرة تدل على البعير واثار الاقدام على المسير
فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير فلذا اقروا ولم يسألوا عن اعتقادهم
وانهم كان يقبل منهم ذلك للتمرين ثم يبين لهم ما يجب عليهم من المعارف بعد حين ومن ذلك الاجماع على انه لا يجوز
تقليد غير المحق وانما يعلم المحق من غيره بالنظر فان ما يعلمه حق ام لا وح فلا يجوز له التقليد الا بعد النظر والاستدلال
واذا صار مستدلا امتنع كونه مقلدا فامتنع التقليد في المعارف الالهية ونقض ذلك بلزوم منعه في الشرعيات
فانه لا يجوز تقليد المفتي الا اذا كان نشأه عن دليل شرعي فان التمكن في الاطلاع على ذلك بالنظر وان كان مخطيا في
نفس الامر لخطاء ذلك عنه فليجز مثله في مسائل الاصول واجيب بالفرق بان الخطاء في مسائل الاصول يقتضي الكفر
بخلافه في الفروع فان فيها الثانية ما لم يسع في الاولى احتج من اوجب التقليد في مسائل الاصول بان العلم بالله تع غير
ممكن لان المكلف به ان لم يكن عالما به تع استحال ان يكون عالما بامره وحال امتناع كونه عالما بامره يمتنع كونه
مامورا من قبله والا لزم تكليف ما لا يطاق وان كان عالما به استحال ايضا امره بالعلم به لاستحالة تحصيل الحاصل
والجواب عن ذلك على قواعد الامامية والمعتزلة ظاهر فان وجوب النظر والمعرفة عندهم عقلي لا سمعي فلا يلزم

ذلك

ذلك على قواعد الاشاعرة اذ الوجوب عندهم سمعي اقول واجاب ايضا بمعارضة بان هذا الدليل كما يدل على امتناع
العلم بالمعارف الاصولية يدل على امتناع التقليد فيها ايضا فيسد باب المعرفة بالله تع وكل من يرجع اليه في التقليد لا بد
وان يكون عالما بالمسائل الاصولية ليصح تقليده ثم يجري الدليل فيه فيقال علم هذا الشخص بالله تع غير ممكن لانه حين كلف به ان لم
يكن عالما به تع استحال ان يكون عالما بامره الى اخر المقدمات وكلما اجابوا به فهو جوابنا ولا مخلص لهم الا ان يعترفوا بان وجوب
المعرفة عقلي فيبطل ما ادعوه من ان العلم بالله تع غير ممكن او سمعي فكذلك ان قيل ربما حصل العلم لبعض الناس بتصفية النفس
او الالهام الالهي او غير ذلك فيقلده الباقون قلنا هذا ايضا يبطل قولكم ان العلم بالله تع غير ممكن نعم ما ذكروه يصلح ان يكون
دليلا على امتناع المعرفة بالسمع فيكون حجة على الاشاعرة لا دليلا على وجوب التقليد واحتجوا ايضا بان النهي عن النظر
قد ورد في قوله تع ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا والنظر يفتح باب الجدال فيحرم ولانه ص رأى الصحابة يتكلمون
في مسئلة القدر فنهاهم عن الكلام فيها وقال انما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا ولقوله ص عليكم بدين العجائز والمراد
ترك النظر فلو كان واجبا لم يكن منهيا عنه واجيب عن الاول بان المراد الجدال بالباطل كما في قوله تع وجادلوا
بالباطل ليدحضوا به الحق لا الجدال بالحق لقوله تع وجادلهم بالتي هي احسن والامر بذلك يدل على ان الجدال مطلقا
ليس منهيا عنه وعن الثاني بان نهيهم عن الكلام في مسئلة القدر على تقدير تسليمه لا يدل على النهي عن مطلق النظر بل عنه
في مسئلة القدر كيف وقد ورد الانكار على تارك النظر في قوله تع اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله وقد اثنى
على فاعله في قوله تع ويتفكرون في خلق السموات والارض على ان نهيهم عن الخوض في القدر لعله لكونه امرا
عميقا وبحرا عميقا كما اشار اليه علي ع بقوله بحر عميق فلا تلجه بل كان مراد النبي ص التفويض في مثل ذلك الى الله تع
لان ذلك ليس من الاصول التي يجب اعتقادها والبحث عنها مفصلا وبهذا جواب اخر عنهما معا وهو ان النهي في الاية
والحديث مع قطع النظر عما ذكرناه انما يدل على النهي عن الجدال الذي لا يكون الا عن تعنت بخلاف النظر فانه
يكون من واحد فهو نصب الدليل على غير المدعي وعن الثالث بالمنع من صحة نسبته الى النبي ص فان بعضهم ذكر انه من مصنوعات
سفيان الثوري فانه روي ان عمر بن عبد الله المعتزلي قال ان بين الكفر والايمان منزلة بين المنزلتين فقالت عجوز
قال الله تع هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل من عباده الا الكافر والمؤمن فسمع سفيان كلامها فقال
عليكم بدين العجائز على انه لو سلم فالمراد به التفويض الى الله تع في قضائه وحكمه والانقياد له في امره ونهيه واحتج
من جوز التقليد بانه لو وجب النظر في المعارف الالهية لوجد من الصحابة اذ هم اولى به من غيرهم لكنه لم يوجد
والا لنقل كما نقل عنهم النظر والمناظرة في المسائل الفقهية وحيث لم ينقل لم يقع فلم يجب واجيب بالتزام كونهم

اولياء به لكنهم نظروا والا لزم نسبتهم الى الجهل بمعرفة الله تعالى وكون الواحد منا افضل منهم وهو باطل اجماعا اذ الكانوا عالمين
وليس بالضرورة فهو بالنظر والاستدلال لا يقال ان اريد انه لم ينقل النظر والمناظرة فلانهم قائمون على العقايد الحقة لوضوح الامر عندهم
حيث كانوا ينقلون عقايدهم عمن لا ينطق عن الهوى فلم يحتاجوا الى كثرة البحث في النظر بخلاف الخلاف بعدهم فانهم لما كثرت
شبهة الضالين واختلف انظار طالبي اليقين لتفاوت اذهانهم في اصابة الحق احتاجوا الى النظر والمناظرة ليدفعوا بذلك
شبهة المضلين ويقفوا على اليقين اما مسايل الفروع لما كانت امورا ظنية اجتهادية خفية لكثرة تعارض الامارات فيها
وقع بينهم الخلاف فيها والمناظرة والتخطئة لبعضهم من بعض فلذا نقل واحتجوا ايضا بان النظر مظنة الوقوع في الشبهات
والتورط في الضلالات بخلاف التقليد فانه ابعد عن ذلك واقرب الى السلامة فيكون اولى ولان الاصول اغمض ادلة من
الفروع واخفى فاذا جاز التقليد في الاسهل جاز في الاصعب بطريق اولى ولانهما سواء في التكليف بهما فاذا جاز في الفروع
فليجز في الاصول والجواب عن الاول ان اعتقاد المعتقد ان كان عن تقليد لزم اما التسلسل او الانتهاء الى من يعتقد عن نظر
لانتفاء الضرورة فيلزم ما ذكرتم من المحذور مع زيادة وهي احتمال كذب المخبر بخلاف الناظر مع نفسه فانه لا يكابر
نفسه فيما ادى اليه نظره على انه لو اتفق الانتهاء الى من اتفق له العلم بغير النظر كتصفية الباطن كما ذهب اليه بعضهم
او بالالهام او بخلق العلم فيه ضرورة فهو انما يكون لافراد نادرة لانه على خلاف العادة فلا تيسر لكل احد الوصول
اليه ثم فهم مع الوسايط فيكثر احتمال الكذب بخلاف الناظر فانه لا يكابر نفسه لانه اقرب الى الوقوع على الصواب
ان قلت ما ذكرت من الجواب انما يدل على كون النظر اولى من التقليد ولا يدل على عدم جوازه فجواز التقليد لم يندفع
على ان ما ذكرته من احتمال الكذب جار في الفروع فلو منع من التقليد فيها لمنع في الاصول قلت متى ثبتت الاولوية
وجب العمل به والا لزم العمل بالمرجوح مع تيسر العمل بالراجح وهو باطل بالاجماع لا سيما في الاعتقاديات واما الجواب
عن العلاوة فلانه لما كان الطريق الى العمل بالفروع انما هو النقل ساغ لنا التقليد فيها ولم يقدح احتمال كذب
المخبر والا لانسد باب العمل بها بخلاف الاعتقاديات فان الطريق اليها بالنظر متيسر فاعتبر قدح الاحتمال
في التقليد فيها واما احتمال الخطاء في النظر فانه وان امكن الا انه نادر جدا بالقياس الى الخطاء في النقل فكان
النظر ارجح وقد بينا ان العمل بالراجح واجب وعن الثاني اولا بالمنع من كونها اغمض ادلة بل الامر
بالعكس لتوقف الشرعيات على العقليات علما وعملا وثانيا بالمنع من الملازمة فان كونها اغمض ادلة
لا يستلزم جواز التقليد فيها فضلا عن كونه اولى لان المطلوب فيها اليقين بخلاف الشرعيات فان المطلوب
فيها الظن اتفاقا ومن هذا الجواب علم الثالث واحتجوا ايضا بان هذه العلوم انما يحصل بعد الممارسة

الكثرة

الكثيرة والبحث الطويل واكثر الصحابة لم يمارسوا شيئا منها فكان اعتقادهم عن تقليد واجيب بانهم لمشاهدتهم المعجزات وقوة
معارفهم بكثرة البينات عن صاحب الوحي لم يحتاجوا في تحقيق تلك المعارف الى تعب كثير في طلب الادلة عليها اقول يمكن ابطال
مذهب القائلين بالتقليد بانه اما ان يفيد العلم اولا فان افاده لزم اجتماع الضدين فيما لو قلد واحدا في قدم العالم واخر
في حدوثه وهو ظاهر وان لم يفده وجب ترجيح النظر عليه اذ من المعلوم ضرورة ان النظر الصحيح يفيد العلم واذا ترجح
النظر عليه وجب اعتباره وترك المرجوح اجماعا اقول ههنا بحث على اعتبار اليقين في الايمان اي الايمان فيه على خلاف
قول اعتبار اليقين فيما يتحقق به الايمان وقول الاكتفاء بالتقليد او ما في حكمه فاذا اتضح الشان بما ذكرناه من الادلة
ثبت الاول اقول ايضا مما يصلح شاهدا على ذلك قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما
يدخل الايمان في قلوبكم بتقريب ما زعموه ايمانا وهو التصديق القولي لا سوى التصديق الجازم حيث لم يثبت لهم من الايمان
الا ما دخل القلب لا ريب ان ما دخل القلب يحصل به الاطمينان ولا اطمينان في الظن لشبهة تجويز النقيض معه
فيكون الثبات والجزم معتبرا في الايمان فان قلت قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي يدل على ان الجزم والثبات غير معتبر في الايمان والا لما اجاب عليه السلام بنفسه الايمان بقوله بلى مع ان قوله ولكن
ليطمئن قلبي يدل على انه لم يكن مطمئنا فلم يكن جازما قلت يمكن الجواب بانه عليه السلام طلب العلم بطريق المشاهدة ليكون
العلم باحياء الموتى حاصلا له من طريق الابصار والمشاهدة ويكون المراد من اطمينان قلبه عليه السلام استقراره وعدم
طلبه لشيء اخر بعد المشاهدة مع كونه موقنا باحياء الموتى قبل المشاهدة ايضا وليس المراد انه لم يكن متيقنا
قبل الارادة فلم يكن مطمئنا ليلزم تحقق الايمان مع الظن فقط وايضا انما طلب عليه السلام كيفية الاحياء فجوابه لا يتم
التقريب على الايمان بالكيف الذي هو نفس الاحياء لان التصديق به مقدم على التصديق في جانب الاثبات
لقدرة الله تعالى على الاحياء ولكني اريد الاطلاع على كيفية الاحياء ليطمئن قلبي بمعرفة تلك الكيفية الغريبة البديعة
ولا ريب ان الجهل بمعرفة تلك الكيفية لا يضر بالايمان ولا يتوقف على معرفتها واما سؤال النبي له عن ذلك
مع كونه عالما بالسر ايضا فهو من قبيل خطاب المحب لحبيبه ان قلت في الجواب ايضا عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا
وهم مشركون فانه يفهم من الاية الكريمة وصف الكافر المشرك بالايمان حيث تركه اذ الجملة الاسمية حالية فعلا
عن الاكتفاء بالظن وما في حكمه في الايمان وهو ينافي اعتبار اليقين قلت لا فان الاية الكريمة انما دلت على
عليهم بالايمان بالصانع والتصديق بوجوده لكنهم لم يوحدوه في حالة تصديقهم به بل اعتقدوا الشريك له تعالى الله عن
شركهم وح فيجوز كونهم جازمين بوجود الصانع تعالى مع كونهم غير موحدين له فان التوحيد مطلب اخر فلم يتم

كان لك فلم يتحقق لهم الايمان الشرعي بل الايمان بجزء منه وهو غير كاف في انه يجوز ان يكون المراد من الايمان المنسوب اليهم في الآية
الكريمة التصديق اللغوي وقد بينا سابقا انه اعم من الشرعي وليس النزاع فيه بل في الشرعي ويكون المعنى والله اعلم وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهو مشرك بقلبه اي حال اشراكه بقلبه بعبوديته ما لعبه من الضلالة ونسأله حسن الهداية هذا ما تيسر لنا من المقال
في هذا المقام واما المقام الثاني وهو ان الاعمال ليست جزءا من الايمان ولا نفسه فالدليل عليه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
والاجماع اما الكتاب فمنه قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه فلو كان عمل الصالحات جزءا من الايمان او نفسه لزم خلو العطف عن الفائدة لكونه تكرارا او ورد ذلك بان
الصالحات جمع معرف تشمل الفرض والنفل والقائل بكون الطاعات جزءا من الايمان يريد بها فعل الواجبات واجتناب المحرمات
وح فيصح العطف لحصول المغايرة المفيدة لعموم المعطوف فلم يدخل كله في المعطوف عليه نعم ذلك يصح دليلا على ابطال مذهب
القائلين بكون المندوب داخلا في حقيقته كالخوارج ومنه قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن اي حال ايمانه فان
عمل الصالحات في حالة الايمان يقتضي المغايرة لما يضيف الى تلك الحالة وقارنه جزء والانضمام المعنوي ثم يعد بعض الايمان
في حال حصول ذلك البعض او من بعض الايمان حال حصوله وح فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتحصيل الحاصل او ان نقول الآية
الكريمة انما تدل على المغايرة في الجملة لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الاعمال جزءا فان المعنى والله اعلم ومن يعمل من الصالحات
حال الايمان اي التصديق بالمعارف الالهية وح فيجوز ان يكون الايمان الشرعي المجموع المركب من عمل الصالحات والتصديق
المذكور فالمغايرة انما هي بين جزئي الايمان ولا محذور فيه بل لا بد منه والا لما تحقق الكل بل لا بد لنفي ذلك من دليل
فنقول من المعلوم ان الايمان قد عبر عن معناه لغة وح فاما ان التصديق بالمعارف فقط فيكون تخصيصا او مع الاعمال
فيكون نقلا لكن الاول اولى لان التخصيص خير من النقل ووجه الاستدلال بالآية ايضا ان ظاهرها كون الايمان شرطا
لصحة الاعمال حيث جعل تعيينه معمولا او ادا في حال الايمان فلا بد ان يكون الايمان غير الاعمال والا لزم اشتراط الشيء
بنفسه ويرد على هذا ما يرد على الاول بعينه نعم اللازم هنا ان يكون احد جزئي المركب شرطا لصحة الجزء الاخر ولا
محذور فيه والجواب عن هذا الجواب نحو ذلك فتأمل ومنه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فانه اثبت
الايمان لمن ارتكب بعض المعاصي فلو كان ترك المنهيات جزءا من الايمان لزم تحقق الايمان وعدم تحققه في موضع
واحد في حالة واحدة وهو محال ولهم ان يجيبوا عن ذلك بمنع تحقق الايمان حالة ارتكاب المنهي وكون تسميتهم
بالمؤمنين باعتبار ما كانوا عليه وخصوصا على مذهب المعتزلة فانهم لا يشترطون في صدق المشتق على شيء حقيقة
بقاء المعنى المشتق منه ويمكن دفعه بان الشارع قد منع من جواز اطلاق المؤمن على من تحقق كفره وعلمه والكلام

في خطاب

في خطاب الشارع فلا نسلم لهم الجواب ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فان امرهم بالتقوى
التي لا تحصل الا بفعل الطاعات في الامر حاصلها من المنهيات مع وصفهم بالايمان يدل على عدم حصول التقوى لهم والا لما امروا
بها مع حصول الايمان لو وصفهم به فلا يكون الاعمال نفس الايمان ولا جزءا منه والا لكان امرا بتحصيل الحاصل ويرد عليه جواز ان
يراد من الايمان الذي وصفوا به اللغوي ويكون المامور به هو الشرعي وهو الطاعات او جزئه عند من يقول بالجزئية و
يجاب عنه بنحو ما اجيب به عما اورد على الدليل الثاني فتأمل ومنه ايضا الآيات الدالة على كون القلب محلا للايمان من دون
ضميمة شيء اخر كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي جمعه واثبته فيها والله اعلم ولو كان الاقرار او غيره من الاعمال
نفس الايمان او جزئه لما كان القلب محل جميعه بل هو مع اللسان وحده او مع بقية الجوارح على اختلاف الآراء وقوله
تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ولو كان غير القلب من اعمال الجوارح نفس الايمان او جزئه لما جعل كله محل القلب كما هو ظاهر
الآية الكريمة وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان فان الطمأنينة بالايمان تقتضي تعلقه كله به والا لكان مطمئنا ببعضه لا بكله او نقول
يرد على الاخير انه لا يلزم من اطمئنانه بالايمان كونه محلا له اذ من الجائز كونه عبارة عن الطاعات وحدها او مع شيء اخر واطمئنان
القلب لاطلاعه على حصول ذلك فان القلب يطلع على الاعمال ويرد على الاولين ان الايمان المكتوب والداخل في القلب
انما هو العقائد الاصولية ولا يدل على حصر الايمان في ذلك لكن لا يمنع ذلك بل نقول باعتبار ذلك في الايمان
اما على طريق الشرطية لصحته او الجزئية له اذ من يزعم ان الطاعات فقط لا بد من حصول ذلك التصديق عنده
ايضا لتصح تلك الاعمال غاية الامر انه شرط للايمان او جزئه لا نفسه كما تقدمت الاشارة اليه نعم هما يدلان على
بطلان مذهب الكرامية حيث يكتفون بمجرد لفظ الشهادتين من غير شيء اخر اصلا لا اشتراطا ولا جزءا فتأمل وكذا ايات الطبع
والختم تشعر بان محل الايمان القلب كقوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم فهم لا يؤمنون وختم على قلبه وجعل على بصره
غشاوة فمن يهديه من بعد الله وغير ما تقدم واما السنة المطهرة فكقوله ص يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك
وجه الدلالة فيه ان المراد من الدين هنا الايمان لان طلب تثبيت القلب عليه يدل على انه متعلق بالاعتقاد وليس هناك شيء اخر
غير الايمان من الاعتقاد ويصلح لثبات القلب عليه بحيث يستمر دينا فتعين ان يكون هو الايمان وحيث لم يطلب غيره
في حصول الايمان علم ان الايمان يتعلق بالقلب لا بغيره وكذا ما روي ان جبرئيل ع اتى النبي ص فسأله عن الايمان
فقال ان تؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر ومعنى ذلك ان تصدق بالله ورسوله واليوم الاخر فلو كان عمل الجوارح
او غيره من الايمان لذكره له حيث سأله ص عما هو الايمان المطلوب للشارع وان قيل ظاهر الحديث عنه مناقشة
وذلك ان الرسول ص سأله عن حقيقة الايمان وكان من حق الجواب في شرح معناه ان يقال ان التصديق بالله